

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246421

المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/11/08م، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234998) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (774,771.10) سبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً وعشرة هللات، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في قرار التحصيل للبيان رقم (...) وتاريخ (1445/05/06هـ) بمبلغ (774,771.10 ريال سعودي) محل الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الابتدائية قد استندت في قرارها إلى تقرير لجنة التعريف الجمركية المرسل عبر البريد الإلكتروني دون تمكين المستأنفة من الاطلاع عليه، وأن القرار يعد باطلاً قانوناً لتجاوزه القواعد النظامية المتعلقة بحقوق الدفاع، كما يدفع وكيل الشركة المستأنفة بالخطأ في تكييف الدعوى نظراً لإقرار الهيئة ببراءة ذمة المستأنفة عن المطالبة بفروقات تدني القيمة وأن النزاع ينحصر في فروقات بند التعرف الجمركية لعدد (16) بيان جمركي، كما أن جميع البيانات الجمركية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246421

محل الخلاف قد تم استيرادها قبل تحديث التعرفة الجديدة من (8%) إلى فئة رسم (15%)، كما أن قرار التحصيل يعد باطل لعدم الالتزام بالإعفاء الجمركي الممنوح للبيان رقم (...)، كما أنه قد جاء خالياً من المتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها نظاماً، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى ومحو كافة آثاره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية واجب التطبيق مما ترتب عليه وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة، كما أن الهيئة هي الجهة الفنية المسؤولة عن تحديد الصنف الوارد وفقاً للمبدأ رقم (15) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء قرار التحصيل محل الدعوى ومحو كافة آثاره.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/13هـ، الموافق 2025/03/13م، وفي تمام الساعة (01:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-234998) وتاريخ 2024/10/20م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه رأيت اللجنة تكليف المستأنف ضدها (الهيئة) بتقديم تفاصيل للبيانات الجمركية محل قرار التحصيل مشتملةً على أرقامها وتواريخها ومبالغها ورسومها الجمركية

ومقدارها ومقدار الرسم المفقود الذي تطالب به الهيئة وسبب ذلك لكل بيان من تلك البيانات، وتكليفها بالرد على ما ذكرته المستأنفة من أن تعديل الرسم من (8%) إلى (15%) كان بعد تاريخ الاستيراد وتسجيل البيانات الجمركية، وتقديم ما يثبت تاريخ صدور قرار تعديل الرسم، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تبليغهم، وبعد تقديم الهيئة المطلوب تزود المستأنفة بنسخة منه لتقديم ما لديها خلال مهلة مماثلة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة (02:36) مساءً. وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/16هـ، الموافق 2025/06/12م، وفي تمام الساعة (02:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-234998) وتاريخ 2024/10/20م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246421

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/11م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/11/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن قرار التحصيل محل الدعوى مبني على أساسين وهما (اختيار بند تعرفه جمركية غير صحيح - فروقات تدني القيمة)، وحيث تدفع المستأنفة بأنه تم استيراد الأصناف محل الخلاف على فئة رسم (8%)، وأن المستأنف ضدها قامت بتحديث الرسم للبند الواردة في البيانات الجمركية محل الخلاف من فئة (8%) إلى فئة (15%) بعد تواريخ الاستيراد مما يجعل الرسوم المفروضة غير مستحقة، وحيث إنه بالنظر إلى البنود المختارة من قبل المستأنفة والواردة في البيانات الجمركية وبالنظر إلى إفادة إدارة التعريف والقيود فإن الأصناف هي (1- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...)) بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع) بفئة رسم (15%). 2- الصنف (...)، البند الوارد

في البيان (...)) بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع) بفئة رسم (15%). 3- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...)) بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع) بفئة رسم (15%). 4- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...)) بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع) بفئة رسم (15%). 5- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...)) بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع) بفئة رسم (15%). 6- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...))

بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع) بفئة رسم (15%). 7- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...)) بوصف (غيرها - منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعريف (...)) بوصف (بسكوييت محلى) بفئة رسم (10%). 8- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...)) بوصف (غيرها - شوكولاتة بيضاء سائلة تستخدم في إعداد المشروبات) بفئة رسم (8%)، بينما البند الصحيح الوارد في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246421

إفادة إدارة التعرفة (...) بوصف (غيرها، منتجات بشكل سائل مركز أو معجون محتوية على كاكاو) بغئة رسم (15%).
9- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...) بوصف (غيرها -منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بغئة رسم (8%).
بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعرفة (...) بوصف (غيرها، منتجات بشكل سائل مركز أو معجون محتوية على كاكاو) بغئة رسم (15%). 10- الصنف (...)، البند الوارد في البيان (...) بوصف (غيرها -منتجات سكرية حلاوة سكاكر محتوية على كاكاو) بغئة رسم (8%).
بينما البند الصحيح الوارد في إفادة إدارة التعرفة (...) بوصف (غيرها، بشكل قطع أو ألواح أو أصابع.. محشوة) بغئة رسم (15%).
وحيث إنه من خلال المقارنة للأصناف المشار إليها آنفاً يتبين للجنة بأن أساس النزاع ليس في تحديث فئة الرسم من نسبة أقل إلى نسبة أعلى؛ لأنه بعد الاطلاع والبحث عبر موقع الهيئة عن البنود المختارة من قبل المستأنف تبين أنها لا زالت بغئة رسم (8%) ولم يتم تحديثها، وإنما أساس النزاع يكمن في التبنيد الصحيح للوارد، عليه فإن اعتراض المستأنفة ينبغي أن يكون في تفصيل الوارد ونشرته الفنية وتقديمه ما يثبت خضوع الوارد للبند الذي يدعيه، وهو ما لم يُعترض عليه، كما أن الهيئة قدمت إفادة إدارة القيود والتعريف بتصنيفها للوارد، وبما أن إفادة إدارة التعريف الجهة المختصة في تحديد البنود الجمركية الصحيحة قد صدر بتأييد مسلك الهيئة، عليه يكون مسلك الهيئة في استحصا الرسوم المتعلقة باختلاف بنود التعرفة الجمركية صحيحاً، وأما بشأن ما تدفع به المستأنفة من وجوب خضوع البيان رقم (...) للإعفاء فمردود، بالنظر إلى أن ذلك البيان ليس هو محل الخلاف كما أنه لم يعترض بذلك في لائحة دعواه أمام اللجنة الابتدائية، وأما بشأن فروقات الرسوم الجمركية المتعلقة ببند "تدني القيمة"، عليه فإن بالنظر إلى مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة أمام اللجنة الابتدائية والتي ورد فيها ما نصه: " فيما يخص فروقات الرسوم الجمركية بسبب تدني القيمة لعدد (20) بيان جمركي، نود الإفادة بأنه خلال مرحلة الاعتراض تبين للهيئة احتساب الفروقات بناءً على كشف حساب الموردين، ولم يثبت ربط المصاريف الواردة في كشف حساب الموردين مع البضائع الواردة لكل بيان للبيانات الجمركية محل الخلاف ...، وعلى ضوء ما ورد أعلاه تم قبول الاعتراض بهذا الشأن لغرض إعادته للإدارة مصدرة القرار".
عليه، وبما أن الهيئة قبلت اعتراض المستأنفة بهذا الشأن، فإن اللجنة تنتهي إلى استبعاد تلك البيانات الجمركية؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي مع تعديله باستبعاد (20) بيان جمركي المتعلقة بتدني القيمة من قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1445-05-06هـ، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-234998-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي مع تعديله باستبعاد (20) بيان جمركي المتعلقة بتدني القيمة من قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1445/05/06هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246421

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.
إلكترونياً.